

قرار رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨/١٢/ ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الخدمات
للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكبارى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٢٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق الخدمات للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكبارى برقم (٦٧٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في

٢٥/٩/٢٠١١ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في

٣١/١/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من

٢٠١١/١٠/١ .

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة

٢٠١٢ بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢/١٠/٢٠١٢ ، ٢٠/١/٢٠١٣ ومحضرى

اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيته والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨)

لسنة ٢٠١٣ بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ١٦/٦ ، ٢٢/٧/٢٠١٣ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور .



٤٦٠٧٦

مصدق

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٧/٣١.

قطر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (ط،ك) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أ) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢٨) من الباب السابع (مجلس إدارة الصندوق) والمادة (٥٣) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-

(ط) في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

(ك) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لقوانين التأمين الاجتماعي والعمل بجمهورية مصر العربية.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة.

الباب السابع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٢٨) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا



النظام إلى التقرير الاقتصاري (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق،

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



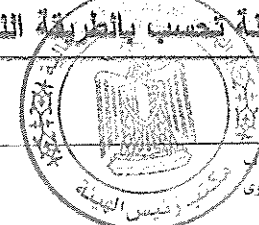
٤٦٠٧٦

مستشار

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الخدمات للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٧٥ ، ٦٧٦) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لللائحة الأجور بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ بالاضافة الى ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر المعرف بالفقرة السابقة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لللائحة الأجور بالجهة في ٢٠٠٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها والتي سوف يتم إقرارها وضمها بأية علاوات أو زيادات أخرى يتقرر ضمها للأجر الأساسي. (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لللائحة الأجور بالجهة في ١٩٩٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة.
(ط) في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من	(ط) عند حساب مدد الاشتراك : يجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنة بحسب بالطريقة النسبية.



السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

(ك) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لقوانين التأمين الاجتماعي والعمل بجمهورية مصر العربية.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة.

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد خمسين عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٥	٣١ فأقل
٠,٣٠	٣٢
٠,٨٥	٣٣
١,٣٨	٣٤
١,٩٠	٣٥
٢,٣٩	٣٦
٢,٨٦	٣٧
٣,٣٠	٣٨
٣,٧٢	٣٩
٤,١١	٤٠
٤,٤٧	٤١
٤,٧٩	٤٢

(ك) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لقوانين التأمين الاجتماعي بجمهورية مصر العربية.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين بالشركة في ١٩٩٩/٧/١.

(د) الحد الأقصى لسن عند الانضمام إلى الصندوق خمسين عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.



٥,٠٨	٤٣
٥,٣٤	٤٤
٥,٥٥	٤٥
٥,٧٢	٤٦
٥,٨٣	٤٧
٥,٩٠	٤٨
٥,٩١	٤٩
٥,٨٦	٥٠

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) اشتراك شهري بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و/١).
(٣) مائتان وخمسة وأربعون ألف جنيه تسدد شهرياً من
حافز إنتاج العاملين.

(٤) يلغى

(٥) يلغى

يلغى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك
الشهري.

(٣) ٥% شهرياً من الحوافز بحيث لا تقل عن ١٠%
من أجر الاشتراك الشهري.

(٤) ١٤٠٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه) تسدد
شهرياً خصماً من حوافز الإنتاج.

(٥) ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) تسدد شهرياً
من رصيد العاملين في الأرباح المخصصة للخدمات
المحلية.

مع مراعاة أنه يجب ألا يقل مجموع البندين (٤ ، ٥)
عن مرتب ٤ شهور من أجر الاشتراك.

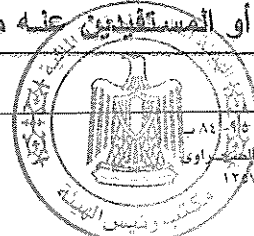
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
الكلى المنهى للخدمة :

يصرف للعضو أو المستفيدين عنه ميزة تأمينية بواقع



٩٠ شهراً من أجر الاشتراك الأخير من خلال وثيقة التأمين التي تعقد مع إحدى شركات التأمين المسجلة في مصر ولا يتحمل الصندوق أى أعباء في هذه الحالة وعلى أن تتحمل الشركة (النيل العامة للطرق والكبارى) كافة الرسوم والأقساط المستحقة عن هذه الوثيقة ولا يصرف للعضو أية مبالغ من الصندوق في هذه الحالة تحت أى مسمى.

رابعاً: فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر الجماعى :

يصرف للعضو المزايا المقررة للعضو عند بلوغ سن الستين وتحسب المدة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة مع تخفيض الميزة المحتسبة بواقع ٥% عن كل سنة باقية على بلوغه سن الستين وبحيث لا تقل الميزة بعد التخفيض عن الاشتراكات التي سددتها العضو.

سادساً: فى حالة إنتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يصرف للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه. ثامناً:

لا يوجد

مادة (٩) :

فى حالة الاجازات بدون مرتب والاعارات يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام، وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٩٠ شهراً من آخر مرتب أساسى للعضو والوارد بشهادة الخبرة على أن تتحمل الجهة هذه الميزة بالكامل وذلك لكافة حالات الوفاة والعجز الكلى اعتباراً من تاريخ إلغاء وثيقة التأمين ولا يصرف للعضو أية مبالغ من الصندوق فى هذه الحالة تحت أى مسمى.

رابعاً: فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

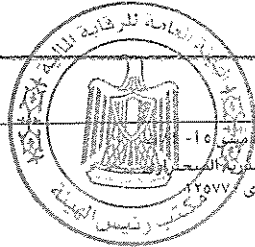
الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

سادساً: فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه. ثامناً: فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يتم تطبيق أحكام البند (خامساً) من ذات المادة. مادة (٩) :

فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب : يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام، وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



مستشار

الباب السابع : (مجلس إدارة الصندوق)

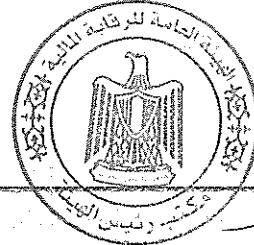
مادة (٢٨) :

- يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء :
- خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها.
 - عضوين يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الإكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.



٤٦٠٧٦

الباب السابع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٢٨) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الإكتواري (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.